

## المحاضرة الخامسة من مدارسة كتاب حاشية الغзи

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد فهذا هو الدرس الخامس من مدارسة كتاب حاشية الغзи على شرح ابن قاسم الغзи على متن ابي شجاع - 00:00:00

نسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا ربنا فهما وفقها ورحمة وتوفيقا وسدادا وعلما اللهم امين في هذا الدرس ايها الاخوة عندنا ثلاثة فصول - 00:00:32

اه الحديث عن جلود الميادة. وكذلك عن الاواني. وكذلك عن السواك نبدأ كالعادة من قراءة المتن وبعد ذلك يأتي التعقيم نقرأ متن

فصل الاعيان المنتجسة نعم اصلا وجندو الميادة تظهر بالدباب - 00:00:52

ان جلد الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما وعظم الميادة وشعرها نجس الا الآدمي. نعم طيب يا اخوة احنا مبدأ هنا

من خلال التشجير الموجود كما ترون طبعا من بنا ان الطهارة لها مقاصد ولها وسائل - 00:01:19

وعندنا موضوع الدابع من الوسائل الى ازالة النجاسة هنا يتكلم عن ضابط الجلود التي تظهر بالدباب. قال جميع الجلود تظهر بالدباب  
الا جلد الكلب والخنزير يتكلم عن اي جلود عن جلود الميادة. نطاق الحديث لا يتكلم عن الجلد الظاهر. نحن في هذا الباب يتكلم عن

ازالة نجاسة - 00:01:51

الذبايج التي تذبح الان مثلا في عيد الاضحى. الرجل الذي يريد ان يذبح شاة او عجلا او بقرة او غير ذلك. الجلد هذا هذا ظاهر لا

اشكال في صحته. ما يحصل الان من عملية تنظيف في عملية تطهير من القاذورات الموجودة - 00:02:23

لكن الجلد نفسه ظاهر. الجلد في نفسه ظاهر ولذلك يمكن ان يستعمل فيما يحتاجه الناس بما يعرف بالجاهل وغير ذلك وغیر ذلك من الصناعات. لكن الكلام هنا عن الميادة ميادة - 00:02:43

ما هي الميادة؟ كل حيوان زالت حياته بغير زكاة شرعية. بغير ذبح اما انه لم يذكر اصلا اما انه ذكي زكاة ليس شرعية وهذا له عدة

صور ممكن ان يكون الذبح لحيوان لا يؤكل لحمه - 00:03:01

وعند ذلك لا يجوز مثلا يمكن ان يكون الاشكالية في شروط الذبح كما لو كان الذبايج مرتد او كان مثلا مسلما لكنه محرم والصوم من الصيد البري كما سيعرف في بابه في باب الحج - 00:03:25

اذا الحيوان الذي مات بغير ذبح شرعي هذا الجلد الكلام عنه. هذا الجلد اصبح نجسا. هو الان نجس بالموت جميع الجنود تظهر بالدباب. الدباب هي عملية تطهير لهذا الجلد. لكن حصل خلاف بين العلماء - 00:03:39

هل الدماغ احالة تم ازالة يعني هل عندنا هل عملية الدماغ التي سيأتي الحديث عنها؟ هل هذه تستلزم الموجودة في الجلد وعندئذ يصبح ظاهرا. مما يعني انه متنفس ام ان الدماغ هو عملية احالة؟ حول هذه العين نجسها حولها تحويلا انقلبت من صفة الى صفة اخرى - 00:04:03

الراجح في المذهب ان الدماغ عملية في حالة وحول كان عينا نجسها اصبح عينا ظاهرة فكل جلد مهما كان يظهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير وسيأتي الحديث يعني عن سبب ذلك - 00:04:32

الان هنا قال جميع الميتات نجس الا الآدمي والسمكة والجراد. دعونا نقف عند الثالثة ثم نعود الى الثانية حكم اجزاء الميادة. جميع اجزاء الميادة نجس حتى الشعر والعرض النص اندمج حرمت عليكم - 00:04:51

الميادة هذا يعم كل الميادة. خرج من هذا العموم الجلد بالنص اما حكم الباقي فبقي على اصل. على الاصل. لذلك هنا استثنى الآدمي.

وجاءت النصوص تستثنى السمك فإذا الاستثناء يأخذ بابه من حيث الخصوص والنص يبقى على العموم. اذا الحديث هنا عن عملية -

00:05:12

تطهير لكن عملية احالة لا ازالة هذا ما يتعلق بهذا الباب. نأتي اليه ثم نذهب الى غيره ان شاء الله اقرأ الشرح من الاعيان المتنجسة وما يظهر منها بالدماغ وما لا يظهر. نعم - 00:05:41

هنا هنا ايها الاخوة بدأ يتكلم عن يعني ذكر عنوانا عاما الاعيان المتنجسة. لكن المراد خصوص جلود الميّة. يعني العنوان عام لكن المراد خاص قال في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة - 00:06:07

عبر هنا بالمتنجسة بسبب طرو النجاسة عليها بالموت مع انها الان في الواقع نجسة لمح انها كانت ظاهرة في الحياة لكن هي الان بحكم الواقع بعد يعني الموت اصبحت نجسة العين - 00:06:27

والدجاج يحيطها من عين نجسة الى عين طاهرة. ولهذا فان الدجاج احالة لا ازالة على المذهب. من هنا لو عبر لكان اولى كما تقدم قال بذلك شيء من الاعيان المتنجسة وما يظهر منها بالدجاج وما لا يظهر. الذي يظهر هو عموم جلود - 00:06:48

كل الجلود تظهر بالذباب. وما لا يظهر اللي هو ما استثنى الكلب والخنزير وما تولد منها على افتراض يعني حصوله كمان سيفتي نعم وجندو الميّة كلها تظهر بالجبار سواء في ذلك ميّة مأكول اللحم وغيره - 00:07:13

وكيفية الذبح ان ينزع فضول الجلد مما يعنه من دم ونحوه بشيء حري ولو كان الحريف نجسا كازا وابن حمام الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما - 00:07:39

مع حيوان طاهر ولا يظهر بالسباب. نعم. قال هنا وجلود الميّة كلها وجلود الميّة كلها تظهر بالذباب اشار يعني الى اه الحكم الذي يراد في هذا الباب. وقلنا ان الميّة هي كل حيوان زالت حياته بغير زكاة شرعية - 00:08:11

اي بغير ذبح شرعي. وذلك وانه لم يذكر اصلا. مال حتف انهه هكذا او ذكيا ذكاة غير شرعية كما لو ذبح ما لا يؤكل لحمه كالحمار او ذبح ما يوكل لحمه لكن لم تتوفر فيه - 00:08:38

شروط الذبح فيه كذبيحة المرتد او بان كان الذابح محرا. والمذبوح صيدا بريا. خرج بهذا المزكاة زكاة شرعية كعموم الاضحى والذبائح فانها ظاهرة. لا تحتاج الى دماغ بسبب تذكيتها انما ما يحصل الان هي عملية تنظيف من الدماء والقادورات وما الى ذلك. لكن الجن في نفسه لم يخرج عن - 00:08:55

الطهارة ايها الاخوة قال وجلود الميّة كلها تظهر بالدماغ سواء في ذلك ميّة مأكول اللحم وغيره وكيفية الذبح ان ينزع فضول الجلد مما يعنه من دم ونحوه بشيء حريف حريفي يعني فيه حراثة. اي لدع في اللسان عند ذوقه كفشر الرمان بخلاف ما ليس حريفا.

كالملح فانه لا يكفي - 00:09:25

طبعا اليوم يستعملون في يعني الجلد جلد الذبائح والاضحى يستعملون الملح وربما ماء البحر وغير ذلك يعني مما يعني يعصمه من التعفن لكن هنا نتكلم عن عملية قلب لهذا الجلد من عين الى عين ولذلك لا يكفي سترا الشيء بل يحتاج الى طهارة يعني خاصة - 00:09:56

فان الملح لا يكفي لأن الفساد يعود اليه. ولهذا لا يكفي تشميسه وتتجفيفه بالهواء لانه وان تجفف ظاهرا فان فساده مستتر فيه قال بعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام. وتأتي بالذال كزرق يعني بل هي اللغة الاشهر. فهمها - 00:10:18

لكنهما لغتان. وحمام ليس بقييد يعني اي اي شيء. وموضع الادوات التي تستعمل لا داعي للتشدد فيها في كل زمان اهل الزمن يعني يفعلون ما يناسبهم من في هذا الباب - 00:10:44

ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في الدب. لاننا نتكلم عن عملية احالة. لا نتكلم عن عملية ازالة هذا من باب التفريق احنا في عملية التحويل بعد ذلك اذا اصبح الجلد ظاهرا خلاص ما علينا الا ان نأتي بالماء وننزل هذه القادورات. والتجassat - 00:11:01

موجودة لكن الى ان تم التحويل من عين النجسة الى عين ظاهرة نعم وعظم الميّة وشعرها نجس وكذا الميّة ايضا نجسة واريد بها السائلة الحياة بغير زكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين اذا خرج من بطن امه ميتا - 00:11:23

طاهي كمبتنه نعم قالا عظم الميتة وشعرها نحس - 00:11:56

قلنا الان يتحدث عن اجزاء الميادة هي تبقى على الاصل في النجاسة ولم يخرج الا الجلد انما خرج بالنص وعظم الميادة وشعرها نجس  
وكذا الميادة اخريانه ماربها بالذئمة الاحادى رغب نكارة شرعية فالرسالة حنة حنة مذكرة - 00:12:25

فلا يستثنى حينئذ جنين المذكورة اذا خرج من بطن امه ميتا لماذا؟ قال لان زكاته في زكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في  
الزكوة ممولة حمل الام ميتة كلاء و ميتة الزكوة - 00:12:55

المذكوه ينزل ميتا الصورة انه لم يذبح سورة الجنائية انه لم يذبح وانما نزل من بطن امه ميتا. يعني ذبحت الشاة فاللان اصبح هل نقول

الجنين الان هو لم يذبح هل نقول انه استثنى بالنص والاصل فيه انه على الباب؟ نقول لا لماذا؟ لانه لم يدخل اصلا هو لم يدخل في

في زكاة امه. من هنا فنقول وجه عدم الاستثناء ان الجنين لم يدخل في حد الميضة حتى تحتاج لاستثنائه. لأن زكاة امه زكاة له ثم

استثنى من شعر الميّة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميته - 00:13:59

وقال اذا خرج من بطنه نعود هنا اذا خرج من بطنه امه ميتا اي بسبب موت امه لا بسبب اخر يعني لو قدر ان امه لم تذبح  
ذاتنا لم تذبح ذيها شيئا - 00:14:23

الآن نحن نعلمكم كل شيء عن الـ 5G

هنا الحديث عن مسألة يعني هي لولا انه ذكرها ما كان الحديث عنها الا جلد الكلب والخنزير وما تولد من - 00:14:41

منهما مثلا يعني كما لو - 00:15:03

يعني اه احبل كلب كما لو احبل كلب حنزيره او احبل حنزير كلبه. الان المتولد المتولد عنهم هدا يعد بعد نجسا لماذا لاهه يلتحق بالاصل. يعني لا يظهر جلده بالدبال. او من احدهما - 00:15:21

يعني مع حيوان طاهر كان احبل كلب او خنزير شاة المتولد منهما لا يظهر جلده بالدماغ لان التبعية في النجاسة بس الاصليين. لكن هذا التفريع كله هذا كله ابها الاخمة من الفقه الافتراضي - 00:15:47

التتصوري بمعنى ان الفقهاء اذا لم يعرفوا الواقع عددو الاحتمالات فيها وافتربضوا لها احكاما فلو حصل هذا يوما لكان هذا هو الحكم

الذي حصل. والا فان الطبع اليوم ينبع بعدم يعني وجود ذلك. يعني يمكن ان يقوم -  
00:16:04  
ان يحصل مثلا بين كلب وشاة وعنده ذلك يأتي، يعني مثلا كلب او شاة ونقولوا انه يعود الى اصله، هذا الا ان ليس موجودا. ايها الاخوة

الكرام ننتقل الان الى الحديث عن فصل الانية. نعم - 00:16:21

فصل ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني. نعم. نبدا بالشرح وبعد ذلك نعود هنا بعرض الحديث عن اواني الذهب والفضة النبي عليه الصلاة والسلام حرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة. وهذه الانانية آتى تم استدعاء

الحادي عشر - الحادي عشر

الوسيلة للماء الذي تحتاجه في الوضوء او الغسل فهي من وسيلة النبي عليه الصلاة والسلام عندما حرم الذهب والفضة وافق ذلك واقعاً بعد ان دخلت قريش ودخل كثير من العرب في التجارات وقد كانوا قبل ذلك في جوع شديد - 00:17:13

وأيدهم التف وبلغ بهم الشاء إنهم صادوا بأكله، فـ أتية الذهب والفضة، وصادوا بحعله، الملاعة، يقلده، بذلك الـ

المناطق في فارس ولذلك هذه النصوص التي جاءت جاءت تحسن مادة موجودة. العرب قبل هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام

کانت - 00:17:33

الناس يعني شيئاً يشق عليه انه يتطلب مالاً من احد. فإذا لم يجد الطعام - 00:18:00

بدأوا يحفرون لأنفسهم قبوراً ثم بعد ذلك من يموت عجل بدفعه. فلما رأى هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام هذا. قال فانكم الى فناء وعند ذلك دخل على خط التجارة وهذه قضية يطول البسط فيها استطاع ان يستفيد من اختلاف الاسعار بين اليمن وبين -

00:18:22

يعني بلاد الشام حيث الروم. وعند ذلك ذهب وعقد الالاف الاتفاق التجاري بينه وبين والي هرقل هنا وهذا ما جاء القرآن بيبينه لايلاف قريش. الان استطاعت قريش من خلال هذا الاتفاق التجاري مع الروم من جهة ثم بعد ذلك ذهب بعضهم الى الحبشة وبعضهم الى فارس وبعضهم - 00:18:44

القبائل العربية استطاعوا ان يكونوا اتفاقيات تجارية واقتصادية ضخمة وانتقلوا من انهم جائعون الى انهم من كبار اغنياء الجزيرة العربية وساق الله اليهم الارزاق بسبب البيت وعظمتهم القبائل العربية. هنا هذه المشاهد اصبحت موجودة. فصاروا من الجوع الشديد الى الطرف الشديد وحصل - 00:19:09

يعني التفاخر في ذلك والمباهاة ولذلك يعني النبي عليه الصلاة والسلام في جانب العبادة لم يرد للترف ان يكون موجوداً في جانب التعبد لان الطرف فيه فساد الامم وفيه فساد الشعوب واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا - 00:19:35

من طرفها ففسقوا فيها. فحق عليها القول فدمरناها تدميراً الان هنا هذا يعني ما شعور العابد وهو يريد ان يذل بين يدي الله عز وجل والآن هي التي يتوضأ منها هي من من ذهب وربما بعض - 00:19:56

الناس لا يجد اه قوتاً والواواني الذهب والفضة يحرم استعماله في الاكل والشرب هذا هو الاصل يعني النصوص عندما جاءت اول ما تكلمت تكلمت عن هذا الباب وتحرم سائر الاستعمالات الاخرى وهذا هو بيت القصيد في الباب عندنا. يعني يحرم استعمالها في الوضوء يحرم استعمالها في آآ - 00:20:12

الغسل يحرم استعمالها في تزيين البيوت والقصور وما الى ذلك ويحرم اتخاذها من غير استعمال على الاصح يعني رجل عنده هذه الآنية هو لا يأكل بها لا يشرب فيها لكنها موجودة تصبح كأنها مال. يعني هذا ايضاً يحرم اتخاذها من غير استعمال على الاصح. استثنى - 00:20:38

ما كان في بابه. قالوا كما لو كان الرجل مثلاً يعمل في التجارة ويريد ان يبيعها لمن يحولها الى حلٍ يعني تأخذ مسارها الحال عند ده اشكال في هذا لكن غير ذلك لا يجوز. لأن الشريعة اذا حرمت شيئاً حرمت الطريق الواسع اليها اياها الاخوة - 00:21:07

ایوه الان المؤلف وتبعه الشارح بعد ان تم تقرير مسألة يعني حكم اه الاكل في آنية الذهب والفضة تم التطرق الى ثلاث مسائل من تتمة الباب المسألة الاولى الآنية المطلية بالذهب والفضة - 00:21:35

الآن ليس عندنا ذهب او فضة لكن عندنا طلاء يحقق الزينة المسألة الثانية مسألة الضبة الاصل في الضبة عندنا اناء فكانوا يأتون بهذه بضبة من الفضة يعني من باب اه اللحم او متابعة ذلك ليلتئم الاناء ويبقى النفع منه قائماً - 00:22:02

آآ هذه المسألة الثانية مسألة الضبة لكن بعد ذلك عمموا هذا الاسم في كل استعمال حتى لو كان للزينة لأنهم يتبعون عادة في المصطلحات تبدأ بمقصود ثم بعد ذلك تتطور الدالة كما لا يخفى - 00:22:32

المسألة الثالثة التي طرحتها الاواني النفيسة وليس ذهباً او فضة ياقوت مثلاً وقد يزيد ثمنها على ثمن الذهب والفضة. ما حكمها؟ هذه المسائل الثلاث طرحتها هي من تتمة الباب. الان هنا يعني التشجير الذي بين ايدينا يتكلم عن حكم الضبة من الذهب او الفضة -

00:22:50

ضبطوا الذهب تحريم مطلقاً هذه لا رخصة فيها طب لماذا يلجم الناس الى الفضة؟ ولا يذهبون الى الحديد؟ لانه يصدع وهم يريدون شيئاً آآ الماء يأتي الى الان ويتم الاستعمال. فالنطاق الذي بقي هو - 00:23:16

آآ يعني التطبيب والاصلاح بالفضة. وقد كان هذا بالمناسبة الى عهد قريب. يعني من عشرين عاماً ما زال الناس يستعملون هذا الباب لكن الان بعد يعني الصناعات التي تطورت وكثرت الآنية باشكال متعددة وهي باللغة واسعار زهيدة - 00:23:36

لم يعد يعني هناك حاجة لطلب الزينة بل ان الصناعات الحديثة صارت تعطي قدراً زائداً من الزينة بقدر اقل من الضبة الفضة لها اربعة احوال محرمة اذا كانت كبيرة للزينة. يعني ان ضب تم واضح انه مثلاً عندنا كأس وتم هناك عدة لفة ثم لفة وهكذا - 00:23:56

بقصد الزينة. اذا كانت الضبة كبيرة عرفاً في عرف الناس من اجل الزينة هذا لا يجوز لكن لو كانت والله كبيرة لكن للحاجة. الكأس يعني لا يلائم الا بهذا لكتها كبيرة. هذه مكره مع الجواز - 00:24:22

اذا كانت صغيرة للزينة يعني هي ضبة الكأس عندنا سليم آآ يحتاج الى شيء يسير لكن فعلنا هذه الضبة من اجل الزينة لكن صغيرة العفو يحصل. لكن اذا كانت صغيرة للحاجة - 00:24:40

مباحة لم تدخل في حد هل تراها ابداً ايها الاخوة ويبقى الحديث طبعاً عن بقية المسائل من خلال الشرح باذن الله تعالى نعم. فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز - 00:24:57

وببدأ بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر - 00:25:19

يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضاً استعمال الاناء المطلبي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء ارضي على النار. نعم قال هنا فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز - 00:25:42

حتى يكون المسلم على بيته مما يمكن ان يستعمل وهذا الفصل ايها الاخوة قد يبدو ل اكثر الشعوب الاسلامية اليوم يعني امراً غريباً من الذي يتوضأ في انية من الذهب او في انية من الفضة - 00:26:10

لكن لو كان الوضع الاقتصادي يعني جيداً كما هو الحال في بعض الشعوب فان هذا الفصل له وجود حتى اليوم في بعض الشعوب هذا الامر يجري وانا شخصياً احياناً كنت اسأل - 00:26:27

انا عندي كأس من الذهب ما حكم الوضوء فيه؟ يعني هذه المسائل حاصلة وتحصل لكن نظراً لعموم جانب الفقر والمسكنة في هذا التوقيت الذي تحياه الامة قد يصبح يعني هذا الباب من الامور - 00:26:40

التي يقل حضورها. لكن عندما يأتي الفقه هو يناسب احوال الناس زماناً ومكاناً على مدار الزمان وعلى اختلاف المكان قال في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز ما يجوز هنا اي ما يقابل الحرام فيصدق بالمكره - 00:26:55

يعني الضبة الضبة قد تكون مكرهة فهي مما يجوز. فالجواز هنا بالمعنى الاعم كما سيأتي في احكام الاناء المضبب وببدأ بالاول الذي يحرم فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة. ولا يجوز في غير - 00:27:16

ضرورة اما اذا كانت هناك ضرورة فيجوز التحرير عند الفقهاء يزور بالضرورة والكراء تزول بالحاجة التحرير يزول بالضرورة والكراء تزول بالحاجة وهنا صار ضرورة. رجل كما لو انقطع بفلاه وقد المباح. ومعه انية للتجارة. رجل قطع بالصلة وهو معه انية يتاجر بها في بابها - 00:27:41

ويتجه هنا انه لا يحل استعمال اناء الذهب عندئذ الا بعد فقد انانه الفضة. يعني لو توفر هذا وهذا نذهب الى الاقل لأن هذا له يعني مداخل اه في الجواز - 00:28:17

قال لرجل او امرأة نص هنا على هذا حتى يعلم انه لا فرق بين الرجال والنساء. النساء احل لهن باب الحل وليس هذا مما يترخص فيه للنساء ولها حرث الشارع ان يبين انه لا فرق بين الرجال وبين النساء - 00:28:31

قال لرجل او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة هنا نجد ان المؤلف وتبعه الشارح قد نص على المحرم. لماذا؟ لانحصر افراده. لكن لم يأتي الحديث الان عن التي يجوز استعمالها لأن الاصل ان كل الانية على الحل الاصل في الاواني الحل - 00:28:53

الحال لا يمكن ان تتحصر افراده. ولهذا عمم بعد فقال يعني انظروا الى المتن ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني. هذا الباب على الحل هذا الباب لا يقيد فيه - 00:29:17

ومن القوال يعني التي تبين طرفاً من الحكمة في هذا الباب ما قاله شيخنا العلامة الشيخ محمد الحسن ولد الدادو الشنقيطي قال جعل الله عز وجل ما في الارض على قسمين - 00:29:35

ماديات ومعنويات وجعل البشر نوعين ذكوراً وإناثاً وخص الإناث باشرف ما في الأرض من الماديات، الذهب والحرير وخص الذكور باشرف ما في الأرض من المعنويات. الامامة والقوامة فحصل بذلك التوازن والتعاضد ولله الحكمة البالغة - 00:29:50

قال لا في أكل ولا في شرب ولا في غيرهما كالوضوء والغسل وتزيين البيوت والقصور بها ثم تطرق إلى مسألة. قال وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح - 00:30:22

لا يوجد استعمال لكن يوجد اتخاذ هذا أيضاً جاء النص بالتحريم اقفالاً لهذا الباب إلا لمن يتخذه للتجارة بان يبيعه لمن يجعله حلياً فلما الشريعة إليها الأخوة من القواعد المهمة جداً ان تعلن. وسوف يستفيد الناظر في الفقه فائدة عظيمة اذا وعى ذلك. لأن هذا - 00:30:43

مما يتكرر في الأحكام إن الشريعة اذا حرمت شيئاً حرمت كل الطرق الواسطة اليه يعني اليوم مثلاً الربا حرام رجل عنده حواصل هل يجوز ان يؤجر هذه الحواصل لبنك ربوبي - 00:31:06

لا يجوز لماذا؟ لأن الشريعة اذا حرمت الربا حرمت الوسائل اليه رجل مثلاً بده يفتح صالة. صالة افراح تتوزع الفتوى بحسبها. اذا استعملت من غير معاصر جاز ان يؤجر من الرجل لكن اذا كان المعلوم والغالب او - 00:31:21

انه يعرف انه يستعملها في المعصية يصبح هذا مما لا يجوز. اذا الباب هذا يعني من باب سد يعني الذرائع ومن باب تضييق الباب عند ذلك جاءت الحرمة في الوسائل نظير الحرمة في المقاصد - 00:31:41

وللوسائل احكام المقاصد الا ما استثنى في بابه بعد ان تكلم عن هذه المسألة تطرق الى المسائل التي يحتاج ان يعلم الحكم فيها. بدأ بالمسألة الاولى مسألة الانية المقلية بالذهب او الفضة - 00:31:56

قال ويحرم ايضاً استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة. ووضع لك الضابط ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار. يعني نسبة الطلاء طب ان لم يحصل يعني كان الطلاء يسيراً جداً - 00:32:18

هذا تجوز استدامته. لكن مع التنبيه ان الفعل نفسه حرام مطلقاً. يعني لا يجوز للرجل ان يبتداً الان يبي الطلاء. ولو كان الطلاء يسيراً لا يتقادر منه شيء. لكن هنا اغترف دوام الطلاء دون الابتدائي للقاعدة المعروفة - 00:32:38

انه يغترف في الابتداء يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء. مع العلم ان هناك القاعدة الأخرى يغترف في الابتداء ما لا يغترف في الدوام وهذه قاعدة لها فروعها ولها مسارها الخاص وهي قاعدة معروفة في القواعد الفقهية - 00:32:57

قال ويحرم ايضاً استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار. هل هنا لو احنا اتينا الى كأس وشككنا هل فيه عرض او ليس هناك عرض - 00:33:15

هل في هل فيه يعني تقاطر لوضع وعرض على النار او لا. هل نأتي كأس وضع على النار لنتأكد؟ طب احنا اذا تأكدنا ماذا جرى ذهب الكأس خلاص وربما يفسد - 00:33:31

المقصود هنا ليس ان نضع هذا بالفعل. وإنما بتقدير ذلك من اهل الخبرة. اذقصد معرفة مقدار الذهب والفضة المموج بها الاناء ويكتفي في ذلك الرجوع لاهل الخبرة. لا اننا نعتمد ان نفس الانية. يعني الذي مثلاً يريد ان يبيع بطيخة - 00:33:47

هل من باب اخبار المشتري انه لابد ان يقوم بفتح كل بطيخة حتى اذا عرفت خلاص انتهى ذلك نعم ويجوز استعمال اناناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاولى النفيسة - 00:34:07

ويحرم الاناء المضيب بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة فان كانت كبيرة لحاجة اجازة معه مع الكراهة او صغيرة عرفاً لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحترم مطلقاً - 00:34:30

كما صححه النووي. نعم. بعد ان تكلم عن المسألة الاولى التي تأتي من تتمة الحديث عن الانية وهي الاناء المطلي بالحديث عن الانية النفيسة. يعني لما كان الحديث عن الذهب والفضة وهما من الانية النفيسة تم الحديث عن هذا الباب - 00:35:00

ويجوز استعمال اناناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاولى النفيسة وكان يعني الاولى ان يقول ولو نفيسة ولعله قال ذلك لعلم جواز غيرها من باب اولى آآ ومثل قال إناناء ياقوت هذا مثال للأنية النفيسة في نفسها - 00:35:22

واولى منها في اباحة الاستعمال ما كان نفيسا بالصنعة. كأنه من زجاج بلغ الغاية في الجودة. يعني قد اليوم تقوم بعض الصناعات ويظهر هناك انانا باعلى درجات النفاسة لكن يرجع ذلك لا الى نفس المعدن وانما يرجع الى طريقة الصناعة وحسن الالخاراج -

00:35:51

على ان جواز الانانية النفيسة في نفسها انما هو مع الكراهة نحن هنا نقول يجوز لماذا؟ لاننا ندور حول الحقيقة النبي عليه الصلة والسلام حرم عين الذهب والفضة والنظر هنا متعلق بالعين لا بالقيمة - 00:36:11

لكن هذا الباب له نظر في التعليم. لذلك وهو وان جاز الا انه يكره بما فيه الاواني النفيسة من مظنة الخيلاء وظن نفاستها من الناس ولان من جملة الترف وربما عصى صاحبها بذلك يعني اذا قامت بعض القرائن. لأن الاصل - 00:36:28

الاباحة الا فيما ورد الشرع بتحريم. يعني هذا دليل انه يجوز انه الشرع حرم الذهب والفضة وفي الزمن الذي يوجد فيه الذهب والفضة كان يوجد ما هو فوق ذلك من الانانية. فالتحريم هنا متعلق بالعين لا بالقيمة. الحكم يدور مع - 00:36:49

وهذا ليس داخلا في مسمى الذهب والفضة. لكن يعني يكره لما فيه من مظنة الخيلاء. وقانا الله عز وجل من حياة المترفين قال نتطرق الان الى المسألة الثالثة ويحرم الاناء المضبب. بضبة فضة كبيرة عرفا لزيينة - 00:37:09

اصل الضبة ان الاناء اذا انكسر وضع على موضع الكسر نحاس او فضة او غير ذلك ليتماسك لكن توسيع الفقهاء بعد ذلك فعمم ما القلق به وان لم ينكسر زي مثلا الغائط الغائط كان يراد به المكان المنخفض. ثم عبر عما يكون فيه من قضاء الحاجة. فدائما الدلالة قد تضيق في جانب - 00:37:34

تنسخ وهذا العادة ان الناس يتتوسعون في الدلالة من جهة الاستعمال. وقد كان هذا جاريا في الناس الى عهد قريب وكان المعتمد عندهم الفضة. لحرمة ضبت الذهب ولان الحديد يصدأ - 00:38:00

لكن كانت هذه العادة اليوم ان تنقرض لماذا لتتوفر الانانية باسعار زهيدة واشكال عديدة. تغنيهم عن طلب الزينة بالتطبيق قال ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا. يعني في عرف الناس تكون كبيرة وهو ما لو الامر - 00:38:19

ما لو عرض على العقول لتلقتها بالقبول والذي يظهر ان القدر يراعي في كل انانا بحسبه يعني معرفة اني كبيرة ولا صغيرة لا ينظر الى امتداد الخيط وانما الى حسب الانانية - 00:38:43

والاناء الكبير مثلا طنجرة. فالاناء الكبير لو احاطه بخيط واحد من الفضة فان الضبة تعد صغيرة والاناء الصغير كأس مثلا من القهوة المعروف لو احاطه بثلاثة خيوط لعدت كبيرة. مع ان الخيوط الثلاثة في الصغيرة دون الخيط الواحد في الكبيرة. اذا المضاج بحسب الاناء - 00:38:58

قال فان كانت كبيرة لحاجة. ما المقصود بالحاجة هنا حاجة الاصلاح وليس الزينة. فان كانت كبيرة لحاجة جازت مع الكراهة. طبعا لماذا حصلت الكراهة؟ لانه يمكن ان تكون صغيرة او صغيرة عرفا - 00:39:25

لزيينة كرهت او لحاجة فلا تكره وقلنا الحاجة هي حاجة الاصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة. لأن ذلك يعد ضرورة تاذن باستعمال الاناء الحالص من الذهب او الفضة فضلا عن الاناء المدرن. يعني يتكلمون عن حاجة لكن لو كان هناك ضرورة - 00:39:45

يصح ولو كان من عين الذهب والفضة اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صحه النووي وهو المعتمد ننتقل بعد ذلك الى الحديث عن فصل السواك. نعم فصل السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم - 00:40:08

وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغيير الفم من ازم وغیره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلة نعم الحديث ايهما الاخوة عن السواك السواك يعني هو سنة من سنن الوضوء القبلي - 00:40:41

بعد الحديث عن السواك سيتحدث المصنف عن الوضوء يتكلم عن فرائض الوضوء وسننه والسواك اتي بعد الحديث عن ازالة النجاسات والقادورات وقبل الحديث عن الوضوء له مناسبة من الطرفين لأن السواك نفسه - 00:41:08

هو يندرج في ازالة القدر وهو من سنن الوضوء القبلية. فلهم مناسبة لما قبله ومناسبة لما بعده قال احوال احكام السواك. كلمة السواك لها معنيان بمعنى الفعل الذي هو الاستيak - 00:41:30

ومعنى الله الذي يسمى المسواك ولذلك عندما نقول احكام السواك في الغالب المقصود احكام الاستيصال لأن انا لو اردنا الله لقلنا احكام استعمال السواك هنا في هذا التشجير تطرق الشيخ لبيب نجيب وفقه الله الى الاحكام التي يمكن ان تكون. الشريعة طبعا اعتنقت جدا - [00:41:51](#)

باب السواك واعتنقت جدا بباب النظافة والطهارة. وهذا الباب يعني يا ايها الاخوة قطاع عريض من احكام الطهارة مردها الى الجانب النفسي والجانب الذوقي ومراقبة المشاعر وان الانسان يعني يكون على طهارة وان الناس لا تشم منه الا الرائحة - [00:42:16](#) الطيبة. هذا كله يجعل الانسان يعني بنفسه قال يجب اذا نظر هناك طبعا احيانا كثير من الفقهاء في اطار استعراض الاحكام يجتهد يعني ان يوجد حتى ما كان قليلا. وفقه ايها - [00:42:36](#)

ايها الاخوة هذا يعني سيأتي معنا في نطاق كثير. الفقه منه فقه غالى وهو الاكثر في الكتب ومنه الفقه القليل يحصل لكن على قلة ومنه الفقه النادر يحصل لكن على قلة على نمرة شديدة - [00:42:53](#) وعندهما الفقه الافتراضي ما الذي حصل عندنا من التولد مثلا بين الكلب والخنزير؟ هذا فقه افتراضي. لو حصل او حصل هذا حكمه وعندهما الفقه المستحبيل فروع كتبت وكان هناك ظن انه يمكن ان تحصل لكن اليوم ماذا يستحبيل ان يحصل؟ لعله تأتي لنا امثلة. الان يجب اذا نظروا - [00:43:12](#)

يعني مسألة ان الانسان يقوم بالذربيه وبين الله عز وجل ان يستعمل السواك. اذا هذا من الفقه لكنه من الفقه القديم الذي يحصل يعني في الناس ولذلك لا يتم التركيز عليه - [00:43:39](#) يستحب في الاصل. ويتأكد استحبابه في مواضع منها عند تغير رائحة الفم عند الاستيقاظ من النوم عند الوضوء والصلوة وقراءة القرآن وغير ذلك من المواطن الصالحة اتي بهذه المواطن يعني ليس لانها الوحيدة لكن لان كثرة الاستعمال قد تسبب شيئا يعني من الضيق والمشقة - [00:43:56](#)

في الرجل وعند ذلك تم التنصيص له انه يعني اذا قصرت فلا ينبغي ان يكون التقصير في هذه الموضع على المذهب يكره بعد الزوال للصائم لان رائحة الفم هي احب الى خلوف الصائم احب الى الله عز وجل من ريح المسك. وعنده ذلك يعني لم يربدوا ان - [00:44:22](#) تذهب هذه الرائحة. لكن الامام النووي يعني رجح آنه لا بأس بالاستعمال اصلا على الباب. سيأتي الكلام يحرم اذا استعمل السواك غيره بلا اذنه ولا علم رضا. اذا بالنسبة للسواك - [00:44:45](#)

ما يهمنا الان انه من السنن القبلية للوضوء او وكذلك انه يستحب عند الوضوء وكذلك يستحب عند الصلاة. وهو من السنن التي جاءت في عامة الرسالة السماوية يعني هو من سنن المرسلين لانه يتعلق بامور الفطرة ولا يتعلق بشرعية دون شريعة - [00:45:02](#)

يعني سيأتي الحديث عن بقية الاحكام في الباب ان شاء الله. نعم اصل في استعمال الله السواك وهو من من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستنكبه من اراك ونحوه. نعم. في استعمال الله السواك - [00:45:27](#) وهو من سنن وضوء الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله الرملبي من انه قبل غسل الكفين يعني قبل ان يبدأ الانسان بالوضوء - [00:45:53](#)

مباعدة يستعمل السواء او الداخلة فيه بناء على ما قاله ابن حجر والخطيب من انه بعد غسل الكفين. السواك يستعمل في ماذا؟ في الفم ومتى يأتي دور تنظيف الفم بعد غسل الكفين؟ فقالوا اذا جاء وفته الان ينبغي ان يستعمل - [00:46:14](#) وهنا ايها الاخوة لابد يعني ان ابين امرا يتعلق بمسألة الخلاف يعني هنا في مسألة ذكر الاقوال. يعني سوف يبقى معنا في كل موطن يحصل فيه الخلاف بين المتأخرین قال الرملبي كذا. وقال ابن حجر الهيثمي كذا. يعني ساتكلم شيئا بسيطا. فاقول الان - [00:46:35](#) آمن المعلوم ان المذهب الشافعي مر بعدة اطوار. هناك يعني محطة التأسيس التي كانت على يد الامام الشافعي وتلاميذه وعندنا التقنيط الاول الذي كان على يد الامام الرافعي والامام - [00:46:59](#) النووي وقام بجهد عظيم جدا وهذا التقنيط الاول. وسيأتي مفصلا في درس يعني قصة المذهب الشافعي من حتى الكمال التقنيط

الثاني الذي اهقام به المتأخرن كان على يد جماعة كبيرة من اهل العلم - 00:47:14

على رأسهم ابن حجر الهيثمي. وكذلك شمس الدين الرملي الان عندما جاء المتأخرن اعتمدوا كلام هذين والذين شرفوا منهاج الطالبين يعني مئات الشروح التي سجلت لكن اعظم هذه الشروح اربعة - 00:47:36

تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي وتوفي تسعينية وتلاته وسبعين من الهجرة وعندنا نهاية المحتاج لامام شمس الدين الرملي. محمد بن احمد الرملي وتوفي سنة الف واربع على هذين صارت كلمة الشافعية. يعني من اراد ان يعرف مذهب الشافعية يرجع الى هذين الكتابين - 00:47:58

التعویل على كلام المتأخرین. طبعا هو الشرح الثالث هو مغني المحتاج لامام الشريیني وكذلك کنز الراعیین لامام المحلی کثیرة هي الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف بين الثلاثة بين ابن حجر - 00:48:24

وبین الرمل وبين الخطیب الشریی وہؤلاء الثلاثة من عظام المذهب عند المتأخرین وما زال الناس يقتاتون من هذه الكتب الى يوم الناس هذا وتكثر الخدمة على هذه الكتب المدرسة المصرية - 00:48:40

حفظت المذهب اه نهض المذهب في جولته الاخيرة في ارض مصر ابن حجر الهیثم مصری الامام شمس الدين الرملي مصری شیخ الاثنين شیخ ابن حجر وشیخ الرمل من؟ شهاب الدين الرملي والد شمس الدين الرملي - 00:49:00

هذا كان شیخا من کبار المشایخ الذين لهم دور في يعني عملية التهیئة للتنقیح الاخير. وكان دائما شمس الدين يعني يقول وقال الوالد تبعا للوالد فكان يعني يظهر فقهه بشكل كبير جدا - 00:49:21

وقد هو استلم ریاسة المذهب بعد ایيه وكان يکتفی به يعني كان شمس الدين رملي محظوظا ان اباه كان موسوعيا فلم اخرج عن والده في التلقی الا قليلا والامام الشريیني ايضا كان مصریا. وعملية التهیئة الكبرى دارت في مصر. دارت في غيرها لكن الثقل كان يعني اعظم - 00:49:38

الثقل الذي مهد لهذه المرحلة كان على يد شیخ الاسلام زکریا الانصاری الان الكتب التي كتبت يعني دعونا نتكلم الان عن تحفة المحتاج وعن نهاية المحتاج هذا الخلاف كان قليلا بالنظر الى حجم الفروع الموجودة. يعني ربما في كل كتاب ربما نصف مليون مسألة - 00:50:02

هناك مئات الالاف وعلى هذين دار القبول لما كتب من اقلامهما. ولهذا يعني تفصیل يأتي في عند المدخل الى الفقه الشافعی. انا لست الان انکلم عن هذا. الذي يعنيانا انه - 00:50:29

في بعض الفروع صار عندما يأتي العلماء ويتبعون الاقوال يجدون خلافا بين هذا وهذا القارة داغي ذكر آآ في كتاب المنهج النضاج في الاختلاف بين الاشیاک كل الابواب جعل فيها او وجد فيها الف وتمنمیة وخمسة وخمسین مسألة - 00:50:48

طبعا اکثر من نصف هذه المسائل لم يعد له حاجة اليوم يعني هو خلاف في في تفاصیل يعني دقیقة ليست كل مسألة يحصل فيها الخلاف اذا قلنا ایهما المعتمد؟ الاثنان من اركان المذهب. وكتب الكتاب بالتنقیح والتحقيق الذي ضاع - 00:51:09  
بعد ذلك عمليا صار كل قوم يقبلون العالم بحسب البقعة التي انتشر تراثه فيها. يعني اليوم الذين يعتمدون ما بين حجر مثلا بلاد الشام ومنها فلسطین اه هناك الیمن بالذات حضرموت اه داغستان العراق هناك بلدان كثیرة جدا اتبعت کلام الامام ابن حجر الهیثمی - 00:51:30

مصر اعتمدت کلام الرملي لا سیما ان الرئاسة كانت له وهو كان في الازهر واستمر ذلك مثلا في الحجاز كانوا يقررون قول ابن حجر الرمل ابن حجر الهیثمی لكن بعد ذلك انتقل علماء مصر الى الحجاز وصاروا يقررون - 00:51:55

قول الرملي في دروس فصار من له احاطة بالقولين يذكر قول هذا وقول هذا. يعني في كل مسألة يقول لك قال بان حجر کذا وقال الرملي کذا من غير ترجیح وهو المتبوع الان في هذه الحاشیة - 00:52:16

يعني يتم ايراد القول لهذا والقول هذا من غير ترجیح نقول في المذهب قولان معتمدان. في المذهب قولان معتمدان الان طب ماذا نفعل؟ يعني هل يبقى هذا الباب صار الترجیح بحسب البقعة لكن الترجیح بحسب البقعة ليس ترجیحا ذاتیا يعني لا علاقة له بذاتیة

المسائل وانما بحسب المشايخ الذين تلقوا - 00:52:31

طب ماذا نفعل هنا رفع يعني اه هناك كلام كثير في الكتب التي اه يعني تعتبر مداخل للفقه الشافعي زي الفوائد المكية والفوائد المدنية مما جاء فيها ان العلامة السيد عمر البصري احد علماء المذهب رفع له سؤال من منطقة الاحساء بالمملكة شرق نادي - 00:52:57

فيما يختلف به الجمال الرملي شمس الدين الرملي وكذلك يعني ابن حجر الهيثمي فاجاب ان المفتى ان كان من اهل الترجيح ترجم بما رجح افتى بما ترجم عنده اذا كان الذي يورد القولين - 00:53:20

من اهل الترجيح فانه يرجح لكن ان لم يكن من اهل الترجيح فانه يروي القولين او احدهم. اما ان يقول قال الرملي وينسب ذلك الى الشافعية. واما ان يقول قال ابن حجر واما انه يورد القولين - 00:53:42

وذكر انه احنا اغلب الناس في الاعصار المتأخرة ليس لهم عمليا الا الرواية او ويخترون يعني سواء اتبع الناس قولوا رملي او قول ابن حجر لا لا اشكال ولا يعد هذا من يعني من تتبع الرخص لانهم توسعوا في هذا الباب. لما سئل احدهم يعني نروي قول - 00:53:58 ام قول ابن حجر قال من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش يعني سواء قرأت بهذا فافعل او سواء قرأت بهذا يعني فافعل لكن بالنسبة المفتين قالوا يمكن النظر - 00:54:23

بفقه الفتوى. يعني اذا جاءك رجل من اهل العزائم يمكن ان تنظر له ما فيه احتياط. اذا جاءك رجل يعني فيه رقة في الدين او فيه ضعف او غير ذلك من - 00:54:38

القرائن التي يعني تحمل على التخفيف قالوا يمكن ان يفتى بالاخف. اذا الخلاصة الخلاصة اننا في كل موطن من الخلاف سنذكر قال الرملي كذا وقال بن حجر من غير ترجيح - 00:54:48

لو كان هناك رجل من اهل الترجيح فانه يفتى بما ترجم لم يكن من اهل الترجيح هي هي الرواية والتخيير. يعني احفظوا الكلمات الثلاثة. ترجيح فرواية فتخيير هذا خلاصة هذا الباب. وقد توسيطت فيه بعض الشيء لانه مما سوف يتكرر فيما سيأتي - 00:55:03 اذا نقول السواك متى توقيته الامام الرملي يقول هو قبل غسل الكفين والامام ابن حجر يقول بعد غسل الكفين ويطلق السواك ايضا على ما يستاق به من اراك ونحوه اذا السواك له اطلاقان - 00:55:24

الاطلاق الاول ما يستاق به ويسمى المسواك. والثاني الفعل الذي هو الاستواء. طب الان هو عندما لو في كلام المؤلف صاحب المتن. والسواك مستحب. ما المقصود؟ ما معنى كلمة السواك هنا - 00:55:47

حقيقة السواك الاستيak هو المستحب ليس العود الذي هو لا لا يعني يخبر ويستند الاستحباب الى ذات العود لذلك لو ذهبنا الى انه المسواك هنا لابد من تقدير نقول واستعمال السواك مستحب لكن القاعدة النحوية عند العلماء - 00:56:06

ان ما لم يحتاج الى تقدير فهو مقدم عما احتاج الى تقدير. ولذلك لو عبر بالاستيak لكان اولى. اذا الوارد في الترجمة هو بمعنى الاستياء نعم والسواك مستحب في كل حال. حسبك قبل ان نقرأ بقى الحديث عن الالة التي تستعمل. قال ويطلق السواك - 00:56:26

وايضا على ما يستاق به من اراك ونحوه هنا الحديث عن الالة التي يحصل بها الاستياء من نحو الاراك من كل خشن طاهر يزيل صفرة الاسنان ورائحة الفم سواء كان عودا او خرقة خشنة - 00:56:51

المتفق عند علماء المذهب انه لا يتعين للسواك الة لا يتعين للسواك الة سواء كانت من اراك كانت من اي شيء اخر لان هذا الباب معلم القصد هنا تطهير الفم - 00:57:12

اذا وعيينا هذا وانه لا يترقر للسواك الا كما قرر الجويوني وغيره. علمنا ان فرشاة الاسنان اليوم اشكال في استعمالها. يعني ما يستعمل لهذا تجزئ فرشاة الاسنان مع افضلية الاراك لماذا - 00:57:31

لانه الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسهولة حمله فضلا عن الفوائد الموجودة في نفس العود والتي تعود بالفائدة على الاسنان بخلاف الفرشاة التي يتذرع استعمالها في كل وقت ل حاجتها الى مكان مناسب. يعني الفرشاة تستعمل عند المغسلة والماء -

المسواك يمكن ان يكون في خارج البيت يمكن ان يكون في المسجد. ويعني بهذا يصبح الانسان لو جمع بينهما فلما ضير يعني. نعم والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا - 00:58:10

وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النwoي عدم الكراهة مطلقا. نعم قال والسواك مستحب في كل حال في كل حال في عند خطبة جمعة عند دروس العلم اي مقام من المقامات الصالحة. اذا هذا الباب يعني الاصل فيه على السعة - 00:58:34  
قال والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم. لما استثنى الزمان علمنا انه في كل حال اي وفي كل زمان بدليل استثناء ما بعد الزوال - 00:59:00

منه ولعل الزمان هو اصلا من جملة الحال ايها الاخوة ولكن هنا انبه الى مسألة لابد من الاشارة اليها هم هنا يقولون ان السواك مستحب في كل حال ما لم يصل ذلك بالرجل الى الافراط - 00:59:16

في الاستعمال يعني يصبح ديدنا له في كل لحظة في كل ساعة يخرج ينال المسواك ويبدأ في السياق في البيت امام الناس في مجتمع يعني وهذا قد يوجد يعني من بعض الناس يبالغ جدا في هذا الباب بحكم انه سنة - 00:59:40  
هذا المقدار ايها الاخوة الكرام لابد هنا ان يشار الى مسألة ذات يعني قيمة الشيء قد يمدح الجزء ويندم في الكل يعني استعمال السواك في نفسه موضع مدح لكن اذا نظرنا الى - 00:59:58

الافراط والبالغة في الاستعمال وانه يعني عشرات المرات في اليوم. هذا المخرج من جهة الكل موضع اذان لماذا؟ لانه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة ولا يراد لذلك. بعدين هو المسواك عمليا يندرج في ازالة القضاء - 01:00:23

فهذا الشيء لا تحبه النفوس يعني ذوي المروءة لا يريد من الانسان ان يخرج المسواك في كل لحظة ويقوم بتنظيف اسنانه امام الناس في كل ويبالغ جدا في ذلك النبي عليه الصلاة والسلام مثلا كان اذا دخل البيت كما جاء عند مسلم عن عائشة كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك. العلماء ذكروا عدة - 01:00:42

يا فوائد لماذا عند دخوله البيت؟ منهم من قال ايه النوم الحسن؟ يعني اه لقاء الزوجة وحصول الالفة والتخلص من الروائح حتى من باب حسن العشرة مع الاهل. لكن مما - 01:01:04

ذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك يكثر منه في البيت وليس امام الناس مما يعني انه لا يبالغ في هذا الباب امام الناس لكن اليوم ما يتعلق بالاستيقاع مثلا في المساجد عند الصلاة هذا يعد قليلا وجرى به العرف من غير نكير وبلغوا فيه حتى جانب التعبد - 01:01:18

يعني وهو من باب الاحتياط ولذلك ليس يعني فيه بأس ايها الاخوة قال قال والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها. الا بعد الزوال. الزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء - 01:01:40

للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النwoي عدم الكراهة مطلقا. هذا الاختيار هو ايضا من جملة اختيارات النwoي الخاصة. هو اختيار من جهة والحقيقة ان هذا النظر قوي. لماذا - 01:02:00

لان صلاة العصر في يوم الصائم ليس فيها نص بالاستياك شو يعني السياق جاء عند كل وضوء وعند كل صلاة فهذا نص يعني هذه الصلاة والحديث المستفاد منه منع الاستياك بعد يعني انهم باي يمسون والمساء يبدأ من بعد الظهر هو فهم منه من باب - 01:02:22  
اشار ان الخلوف لا ينبغي ان يزال. لكن يقدم ما ورد في النصوص. يعني احتياج الرجل الى السياق في وقت العصر وهو قطعا بعد الزواج الحاجة فيه والتأكيد فيه اشد من الذي اه سبقة - 01:02:51

واختار النwoي اذا عدم الكراهة مطلقا. وهذا قول قوي ايها الاخوة الكرام نعم والسواك مستحب في كل حال وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم وقيل هو سكت طويل - 01:03:08  
وقيل هو ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوب ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستقام من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا - 01:03:40

ويتأكد ايضا في غير الثالثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفاران الاسنان ويسن ان ينوي بالسوال السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الایمن من فمه وان يمره على سقف حلقة امراها طيفا - 01:04:10

وعلى كراسى اضطراسى. نعم بعد ان تكلم ان السوال مستحب في كل حال ذهب يؤكى بعض المواطن قال وهو السوال في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عبر بصيغة التفضيل لثلا يتوجه اختصاص الاستحباب بها. فإنه بعد ان ذكر استحباب السوال في كل حال -

01:04:42

خصوص هذه المواضع فمن لم يقدر على الاكتار منه فإنه يستافق بها قال عند تغير الفم من ازم عند تغير فم لوننا او ريحه من ازن هذه الكلمة ذكرها الامام الشافعى - 01:05:10

الامام الشافعى قال ان السوال يكون عند تغير فم الازمة. طب ما هو الازم؟ لم يفسر كلامه فعند ذلك تأول اصحابه ذلك ان معنى الازم هو الامساك عن الشيء. فوضعوا احتمالين اما ان يكون المقصود - 01:05:29

الامساك عن الكلام واما ان يكون المقصود الامساك عن الطعام لأن الامساك عن هذا وهذا من شأنه ان يغير الفم يعني بعد حين قال 01:05:47

عنه سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح - 01:06:07

من ثم وبصل وغيرهما. هذا هو الموطن الاول. الثاني وهذا يعني ايها الاخوة يعني اذا تغير الفم صار هناك حاجة والحقيقة ان الاسلام يعني يعني نحن الان من من بداية كتاب الطهارة نرى ان الاسلام يعني بنظافة الماء وطهارة الماء وطهارة الثوب والبدن - 01:06:30

المكان والفهم والجلود يعني في كل مناحي الحياة الطهارة تطلب بعض الناس قد يكون على رائحة كريهة جدا ولا ينتبه ويستحي الناس ان يخبروه بذلك والقيام بهذه الشعائر التعبدية يضمن هذا الباب حتى لا يجد الناس من الانسان شيئا - 01:06:30

ولا ينبغي للمرء ان يكون ثقلا على اي انسان. قال والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم. كذلك الاستيقاظ منتظمة التغير. هو ينبغي ان يفعل ذلك وان لم يتغير فمه - 01:06:56

هذا لأنهم مظنة التغير عادة لتركه الكلام والطعام. وقد يكون الانسان على رائحة كريهة ولا يلحظ هذا من نفسه فكان اتباع السنة خيرا وسلام الثالث عند القيام الى الصلاة. الانسان الان يريد ان يقابل الله عز وجل ويقف بين يديه ويتلئ كلامه. ويمكت في بيته - 01:07:16

هذه تحتاج الى استعداد خاص. قال عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلم ولو بلا تغير فم وتشمل الصلاة صلاة الجنازة والصلاه ذات التسليمات كالتراويح لأن كل ركعتين يطلق عليهما صلاة. لكن اذا تعددت الركعات اه - 01:07:38

تحفف في مسألة عدم الاستيقاظ عند كل ركعتين لأن الطهارة حاصلة. ولو فعلت فلا بأس ويتأكد ايضا في غير الثالثة المذكورة مما هو مذكور في المطولة كقراءة القرآن واصفاران الاسنان. كذلك تكلم - 01:08:00

عن شيء من السنن عند يعني ما يتعلق بالكيفية قال ويسن ان ينوي بالسوال السنة يعني يفعل ذلك ليس عادة لأن النفوس تطلب النظافة عادة بل يطلب ذلك على سبيل التعبد ايضا. وان يستاك بيمينه - 01:08:18

طبعا هنا بعض العلماء يتعدد عنده النظر. هل السوال يكون باليسار اعجبي تفصيل عند المالكية. قالوا انه اذا اراد التعبد والفهم نظيف اخذ بيمينه. لأن النظر هنا - 01:08:33

الى جانب التعبد اذا اريد آآ يعني ازالة القدر آآ استعمل اليسار لأن اليسار هي التي يزول بها القضاء ما رأيكم في القول جميل. مما رد عليه؟ قالوا ان الانسان لا يباشر القدر بيده. فالقضية يعني تحمل على المعنى لأن القدر يعود الى نفس العود. لكن على كل - 01:08:50

من النظر اه من من اه من لطائف المذهب المالكي انه دائمًا يجتهد ان يجمع بين القولين ويأتي بشيء عجيب يعني المذهب المالكي عنده ابداع في الجمع بين القوالي ويبدا بالجانب الایمن من فمه - 01:09:11

لفرض التيامن في الجملة وان يمره على سقف حلقة امراها طيفا وهذا يقل لكن يمكن ان تكون له الحاجة وعلى كراسيه اضراسه ايها الاخوة. الاضراس طبعا هي الاسنان المسطحة الموجودة في الجزء الخلفي هي طبعا هذه المسؤولة عن طحن - 01:09:33

والطعام يعني القواطع هذى اللي عدد الاسنان كم اثنان وثلاثون القواطع هذه التي تقطع يعني الطعام والانسال التي بعدها الاربعة اثنان

على اليمين واثنين على اليسار هي التي تمزق وبعد ذلك - 01:09:53  
الااضراس تقوم بطحن الطعام. لذلك هي مظنة الرائحة. فإذا جعل السواك على نفس الااضراس كان هذا اجدر ان يزول ما تبقى من  
الطعام الذي يسبب هذه الرائحة بهذا تكون قد انتهينا اليها الاخوة من فصل السواك. نقف عند هذا الحد - 01:10:08  
والحمد لله رب العالمين. بارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:10:30